ترتيب عدد 2018/02 مؤرّخ في 02 أفريل 2018

يتعلّق بواجب الإعلام بالتعيينات على مستوى هياكل الإدارة والتسيير ووظائف الرقابة لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطّلاع على القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرّخ في 06 مارس 1987 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة بعمل المتقاعدين ؛

وعلى مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 وخاصّة الفصلين 50 ثالثا و187 منها؛

وعلى ترتيب الهيئة عدد 2009/01 مؤرّخ في 30 جوان 2009 المتعلق بضبط الإجراءات الخاصّة بإسداء الخدمات الإداريّة المتعلّقة بنشاط مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ووسطاء التأمين وتنفيذ الواجبات المحمولة على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ؛

وعلى ترتيب الهيئة عدد 2009/02 مؤرّخ في 30 جوان 2009 المتعلق بتحديد المسيّرين الرئيسيّين ومحتوى ملفّات الإعلام بخصوص التعيينات المعتزم القيام بها على مستوى هياكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين ،

وعلى مداولات مجلس الهيئة العامّة للتأمين بتاريخ 22 ديسمبر 2017 ،

يصدر الترتيب الآتي نصّه:

الفصل الأوّل:

لغرض حسن تنفيذ أحكام الفصل 50 ثالثا من مجلّة التأمين ، يشمل واجب الإعلام المسبق المحمول على مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين كلّ تعيين أو ترشّح لإنتخاب أو تجديد أو تمديد بعد بلوغ السنّ القانونية للتقاعد أو بعد إنقضاء المدّة النيابية يعتزم القيام به لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الرقابة الشرعية أو المسيرين الرئيسيين أو هيئة الإدارة الجماعية .

كما يشمل واجب الإعلام كلّ تعيين أو تجديد لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بصفة عضو أو رئيس لإحدى اللجان المنبثقة عن المجلس.

الفصل 2 :

تحدث مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين صلب هيكلها التنظيمي وظائف تتعلق بالتدقيق الداخلي وبالرقابة الداخلية وبإدارة المخاطر وبالإكتواريا وبالإمتثال، ويجب أن تكون هذه الوظائف مستقلة عن بقية هياكل الإستغلال.

وتقوم مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين بإعلام الهيئة العامة للتأمين بكل تعيين أو تغيير يتعلق بالمسؤولين الأوّل عن الهياكل المذكورة مع بيان مفصّل لهويتهم ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم المهنية.

الفصل 3 :

يقصد بالمسيّرين الرئيّسيّين الأشخاص الآتي ذكرهم:

- الرئيس المدير العام
- المدير العام
- المدير العام المساعد أو المدير العام المفوّض
- المسئولون الأوائل المكلّفون بالإشراف على وظائف التصرف في ملفات الحوادث والتصرف المالي والمحاسبة وإعادة التأمين والتدقيق الداخلي.

الفصل 4 :

تخضع إجراءات الإعلام بتعيين النائب الخاص المكلف بإدارة عمليات مؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين غير المقيمة وفروع مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية ومؤسسات إعادة التأمين التي لا يوجد مقرّها الإجتماعي بالبلاد التونسية المنصوص عليه بالفصل 68 من مجلّة التأمين ومكاتبها التمثيلية إلى مقتضيات هذا الترتيب.

الفصل 5:

لا يعفي عدم الاعتراض على تعيين شخص بمجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها أو بهيئة إدارتها الجماعيّة من ضرورة الإعلام المسبق بتكليفه لاحقا بإحدى مسؤوليات التسيير الرئيسيّة كما يضبطها الفصل الثالث من هذا الترتيب أو إحدى وظائف الرقابة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الترتيب ووفقا للشروط المضبوطة للغرض.

كما لا يعفي عدم الإعتراض على تعيين شخص بمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الإدارة الجـــماعية أو بإحدى وظائف التسيير الرئيسية أو وظـائف الرقابة من الإعتراض على تجـــديد تعيينه

أو التمديد بعد السن القانونية للتقاعد أو في المدة النيابية أو من الإعتراض على التعيين كعضو أو رئيس لإحدى اللجان المنبثقة عن المجلس بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

الفصل 6:

تراعي تركيبة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة مبدأ التنوّع في الكفاءات بما يضمن الإستجابة بصفة جماعية لمتطلّبات الخبرة والمعرفة الكافية داخل المجلس واللجان المنبثقة عنه لغرض إدارة المؤسسة بأسلوب مهني.

وتضمن للغرض تركيبة المجلس الخبرة والمعرفة المناسبة في المجالات التالية على الأقلّ :

- الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للنشاط
- التحليل المالي والإكتواري
- التصرّف في المخاطر والتدقيق والمحاسبة

وتأخذ الهيئة بعين الإعتبار لغرض تقييم كفاءة الشخص المقترح للتعيين بعضويّة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الشهائد العلميّة والتكوين الذي حظي به المعني بالأمر والخبرة المهنية المكتسبة .

كما تأخذ بعين الإعتبار عند الإقتضاء ضرورة التناسب مع طبيعة المهام التي سيتمّ تكليفه بها بصفة فردية في إطار مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو اللجان المنبثقة عنه .

تنسحب الأحكام بالفقرات السابقة على الممثّلين الدائمين للذوات المعنوية بالمجلس.

الفصل 7 :

تأخذ الهيئة بعين الإعتبار لغرض تقييم ملفّ الشـــخص المـــقترح للتعيين بوظيفة الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد أو المدير العام المفوّض شرط توفر الكفاءة في مـــجال التأمين أو المجال المالي .

ويؤخذ بعين الإعتبار لغاية تقييم ملفّات الأشخاص المقترحين للتعيين بمهام التسيير الرئيسية الأخرى ووظائف الرقابة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الترتيب الكفاءة في مجالات الإختصاص التي سيتمّ تكليفهم بها.

ويتمّ تقييم الكفاءة على أساس الشهائد العلميّة والتكوين الذي حظي به المعني بالأمر والخبرة المهنية المكتسبة في مجال الإختصاص المطلوب.

الفصل 8:

تأخذ الهيئة بعين الإعتبار عند تقييم ملفّات الأشـــخاص المقترحين للتعيين بعضويّة مـــــجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو اللجان المنبثقة عن المجلس أو وظائف التسيير الرئيسية أو هيئة الإدارة الجماعية أو وظائف الرقابة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الترتيب :

- غياب الموانع القانونية كما يضبطها الفصل 85 من مجلّة التأمين والفصل 256 من مجلّة الشركات التجارية .
- وضعيات تضارب المصالح
- المعطيات والتقييمات المتحصّل عليها في إطار عمليات الرقابة على المؤسسات التي يباشر أو باشر بها المعنيون بالأمر مهامهم والمنجزة سواء من قبل الهيئة أو من قبل هيئات رقابية أخرى أبرمت معها الهيئة إتفاقيّات تخوّل تبادل المعلومات .

الفصل 9 :

يجب أن يستجيب بصفة دائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والمسيّرون الرئيسيون أو هيئة الإدارة الجماعية والمسؤولين الأوائل عن وظائف الرقابة المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الترتيب لشروط النزاهة والكفاءة الخاصة بهم .

الفصل 10:

يجب أن تحتوي ملفّات الإعلام حول تعيين الأشخاص المشار إليهم ضمن هذا الترتيب على الوثائق والبيانات المضبوطة بالملحق المصاحب له.

ويتمّ تقديم نفس الوثائق والبيانات المشار إليها بالفقرة السابقة بالنسبة للممثّلين الدائمين بالمجلس لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة من الأشخاص المعنويّين.

الفصل 11:

ويعتبر كاملا ملف الترخيص إذا تضمن على الأقل جميع الوثائق والإرشادات المنصوص عليها بالفصل العاشر من هذا الترتيب.

يمكن للهيئة أن تطلب مباشرة من المؤسسة المعنيّة استكمال الملفّ عند الاقتضاء كما يمكن أن تطلب مدّها بجميع الإرشادات والوثائق التكميلية التي تراها ضرورية لدراسة الملفّ وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام عمل إبتداء من تاريخ التوصّل بملفّ الإعلام .

وعلى المؤسسة المعنيّة أن تحيل الوثائق والبيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة أيّام عمل من تاريخ توصّلها بهذا الطلب .وفي صورة عدم الاستجابة داخل هذه الآجال ، يتمّ تعليق آجال إعلامها بقرار وزير الماليّة إلى حين استيفاء كافّة المعطيات الضروريّة .

يتمّ إعلام المؤسسة المحيلة للملفّ في جميع الحالات بقرار وزير الماليّة في شأن الطلب المقدّم وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ إستلام الهيئة لملفّ كامل يتضمّن كافّة الوثائق والبيانات المطلوبة .

الفصل 12 :

يلغي هذا الترتيب ويعوّض الترتيب عدد 2009/2 المؤرّخ في 30 جوان 2009 حول تحديد المسيّرين الرئيسيّن ومحتوى ملفّات الإعلام بخصوص التعيينات المعتزم القيام بها على مستوى هياكل الإدارة والتسيير لمؤسسات التأمين ومؤسسات إعادة التأمين.

ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

رئيس الهيئة العامة للتأمين

الإمضاء: حافظ الغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين